يتشدخ اي يترطب وهو المسمي بالمعول في بلاد مصر ويقبل قول المسلم
بيمينه في لحم هو ميتة كما قاله جمع متقدمون استصحابا بالاصل الحرمة في
الحياة حتي يتيقن الحل بالذكاة الشرعية وظاهر ان محله ان سلم ما لم
يقل المسلم اليه ذكيته اخذا من قولهم لو وجدت شاة مذبوحة فقال
ذمي ذكيتها حلت علي ان قولهم لو وجد قطعة لحم في اناء او خرقة ببلد
لا مجوس فيه او والمسلمون فيه اغلب فطاهرة لانه يغلب علي الظن انها
ذبيحة مسلم يقتضي تصديق المسلم اليه مطلقا لتايد دعواه بغلبة الظن
المذكورة الا ان يفرق بان غلبة الظن بالنسبة للطهارة لم يعارضها
اصل الحرمة في الحياة وهو ظاهر ان سلم في مثل ذلك انه لا تلازم بين
الطهارة وحل الاكل ولو احضره اي المسلم فيه ومثله فيما ياتي جميعه كل
دين موجل قبل محله بكسر الحا اي وقت حلوله فامتنع المسلم من قبوله لغرض
صحيح بان بمعنى كان فان المص يستعمل ذلك كثيرا كان حيوانا يحتاج لمونة قبل
المحل لها وقع كما في المحرر اي عرفا او غيره واحتاج لها في كرا محل او حفظه
او كان يترقب زيادة سعره عند المحل فيما يظهر او وقت غارة الا فمع اغارة
وان وقع العقد وقتها فيما يظهر او كان يريد اكله عند محله طريا لم يجبر
علي قبوله وان كان للمودي غرض للضرر والا بان لم يكن للمسلم غرض صحيح
في الامتناع فان كان للمودي غرض صحيح كفك رهن او براءة ضامن او خوف
انقطاع الجنس عند الحلول اجبر لان امتناعه ح تعنت وكذا يجبر ان
اتي اليه به لمجرد غرض البراءة في الاظهر اي براءة ذمة المسلم اليه ولا لغرض
اصلا كما اقتضاه كلام الروض وهو الاوجه لتعنته والثاني لا يجبر للمنة
وافهم اعتباره لغرض المودي عند عدم غرض المودي اليه انه لو تعارض
غرضاهما قدم الثاني ولو اصر علي الامتناع بعد الاجبار اخذه الحاكم امانة
عنده له وبرئ المدين ولو كان المسلم غائبا فقياس ما ذكر ان يقبض له في
حال غيبته كما قاله الزركشي ولو احضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم
لغرض سوي البراءة اجبر المسلم علي قبوله او لغرضها اجبر عليه او علي الابرا

لان

لان امتناعه وقد وجد مكان التسليم وزمانه محض عناد فضيق عليه
بطلب الابرا بخلاف الموجل المحضر في غير محل التسليم ولا يختص
الاجبار بما مر بل يجبر الدائن علي قبول كل دين حال او الابرا عنه عند
انتفاء غرضه وقد احضره من هو عليه او وارثه لا اجنبي عن حي
بخلافه عن ميت لا تركة له فيما يظهر لمصلحة براءة ذمته وسياتي ان
الدين يجب بالطلب اداوه فورا لكن يمهل المدين لما لا يخل بالفورية
في الشفعة اخذا من تشبيههم ما لم يخف هربه بتكفيل او ملازم
ولو وجد المسلم المسلم اليه بعد المحل بكسر الحا في غير محل التسليم بفتحها
اي مكانه المتعين بالعقد او الشرط فله الدعوي عليه بالمسلم فيه والزامه
بالسفر معه لمحل التسليم او بتوكيل ولا يحبس لانه لو امتنع لم يلزمه الادا
ان كان لنقله من محل التسليم الي محل الظفر مونة ولم يتحملها المسلم
لتضرر المسلم اليه بذلك بخلاف ما لا مونة لنقله كيسير نقد وماله
مونة وتحملها المسلم لانتفاء الضرر ح قال بعضهم ولا نظر لكونه في ذلك
المحل اغلي منه بمحل التسلم وهو ممنوع (معتمد) كما يعلم مما ياتي في القرض ولا يطالب
بقيمته ولو للحيلولة علي الصحيح لامتناع الاعتياض عنه كما مر لكن له
الفسخ واسترداد راس المال والا فبدله كما لو انقطع المسلم فيه والثاني
يطالبه للحيلولة بينه وبين حقه وان امتنع المسلم من قبوله هناك اي
في غير محل التسليم وقد احضر لم يجبر عليه ان كان لنقله مونة الي
محل التسليم ولم يتحملها المسلم اليه بمعني تحصيله وتحمله الزيادة لا بمعني دفع
المونة للمسلم لانه اعتياض او كان الموضع او الطريق مخوفا للضرر فان رضي
باخذه لم يجب له مونة النقل بل لو بذلها له لم يجز له قبولها لانه كالاعتياض
والا بان لم يكن لنقله مونة ولا كان الموضع او الطريق مخوفا فالاصح اجباره
علي قبوله ليحصل له براءة الذمة والخلاف مبني علي القولين السابقين
في التعجيل قبل الحلول لغرض البراءة وقد مر تعليلهما ولو اتفق كون راس
المال بصفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله فصل في القرض

قوله ولا نظر لكونه الخ اي فيجب
عليه المسلم اليه تسليمه
للمسلم وان ارتفع
سعره وقوله وهو ممنوع
اي فلا يجب علي المسلم اليه
او نحوه تسليمه اداوه حيث
ارتفع سعره وان لم يكن لنقله
مونه ح فالمانع من وجوب
التسليم اما كونه لنقله مونة
وارتفاع سعره م ع ش

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)